

مشروع الاتفاقية الثنائية للتعاون

في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين لجنة الطاقة الذرية
الوطنية للجمهورية الإيطالية وهيئة الطاقة الذرية للجمهورية
مصر العربية

إن اللجنة الوطنية للطاقة الذرية للجمهورية الإيطالية والمشار إليها هنا
CNEN وهيئة الطاقة الذرية للجمهورية مصر العربية والمشار إليها AEE
و باعتبار أن التعاون في مجالات البحث التكنولوجيا بين الطرفين أعلاه
يساهم في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في البلدين المعنيين
وكذا في نائمة ورخاء شعبيهما .

آخرين في اعتبار الرغبة أن يكون هذا التعاون مكتوما في خطوطه
المرئية باتفاقية فيما عدا طريقة التنفيذ والحالات والتي يتفق عليها كل
على حدة .

وبالإشارة إلى الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الطرفين
في يناير سنة ١٩٥٩

قد اتفقنا على بدء تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية
في حدود عدم التعارض مع القوانين واللوائح في كل من البلدين وبحيث
لاتؤثر على مسئوليات وارتباطات كل طرف بالنسبة لاتفاقاتهم الدولية
أو لاشراكهم في منظمات دولية (وخاصة بالنسبة للجمهورية الإيطالية
مسئولياتها التعاقدية الخاصة بالدول الأوروبية) .

بند ١ - مجالات التعاون التكنولوجي والعلمي :

يفيد العرفان المتعاقدان أن الحالات التالية للتعاون ذات اهتمام مشترك :
الفيزياء : (النظرية - النوية - الجزيئية - المرتفعة والمتخصصة الطاقة
طبيعة الجوانيد - فصل الناظر) .
— فيزياء المفاعلات .

— الكيمياء : (الكيمياء الإشعاعية - التعاملات الخاصة - كيمياء
الإشعاعات - المركبات الخاصة) .

— البيولوجي : (البيولوجيا الإشعاعية - الوراثة وتطبيقاتها) .

— المياليجي : دراسات وتطبيقات .

— الإلكترونيات والأجهزة الخادمة : (تطوير وتطبيقات) .

— الناظر للأشعة والإشعاعات : (تطبيقات في العلوم والتكنولوجيا
والزراعة) .

— الخدامات النووية .

— الوقاية والأمان .

— إزالة الملوحة .

— تطوير المفاعلات .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من نص المادة ٤ من القانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ مفرط ١٣٩٤ (٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات
السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣
بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية)
وحكومة جمهورية إيطاليا (لجنة الطاقة الذرية الوطنية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي في مجال الاستخدامات
السلمية للطاقة الذرية الموقعة في روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بين
حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة الطاقة الذرية) وحكومة جمهورية إيطاليا
(لجنة الطاقة الذرية الوطنية) . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات